

7- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (أ.د سامي الصقير- 8 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفتي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)
متابعين الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة المريض قال رحمه الله فصل وان عجز عن ركوع وسجود وامكنه قيام قام واما
بركوعه قائما وبسجوده جالسا لا جالسا يومئ بهما خلافا لابي حنيفة. وبناء على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه -

[00:00:19](#)

وان قدر فيها على قيام او قعود لزمه واتمها وفاقا. فان كان لم يقرأ قام فقرأ والا قام وركع بلا قراءة وان ابطأ متثاقلا من اطاق القيام
فعاد العجز. فان كان في قعوده من صلاته كتشهد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:38](#)
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل وان عجز اي مصلي عن ركوع وسجود وامكنه قيام قام واوماً بركوعه
قائما وبسجوده جالسا وصورة ذلك رجل اراد ان يصلي - [00:00:57](#)

فيستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود حينئذ نقول له قم بوجوب القيام طيب بالنسبة للركوع والسجود نقول بالنسبة
للركوع يومي للركوع وهو قائم ولا يومئ وهو جالس بان حال القيام اقرب الى الركوع من حال ماذا - [00:01:20](#)
من حال الجلوس قال وبسجوده جالسا اي لا يومئ بالسجود قائما بيا قام واراد ان يركع يومي بالركوع ثم اذا اراد ان يسجد لا يؤمن
بالسجود اذا كان يستطيع الجلوس بل يجلس لان الايماء جالسا لان الايماء جالسا اقرب الى السجود - [00:01:45](#)
من الايمان قائما ولهذا قال لا جالسا يومئ بهما خلافا لابي حنيفة وبناء على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه وهذا فيه
نظر بل القيام ركن مقصود في نفسه وفي ذاته - [00:02:05](#)

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الانسان اذا لم يستطع ان يقرأ الفاتحة. من عجز عن الفاتحة لكونه حديث اهد باسلام وجب عليه
ان يقف بقدرها فهمتم؟ يعني لو انسان مثلا الحديث عن اسلم ولا يعرف الفاتحة ولا اي ذكر - [00:02:24](#)
ان نقول كبر واركع او نقول كبر ويلزمك ان تقوم بقدرها؟ الجواب الثاني يلزمه ان يقوم بقدرها وهذا يدل على ان القيام ركن مقصود
الوقت المقصود في ذاته وفي نفسه بدليل انه لا يسقط عن العاجز عن الفاتحة. قال وان قدر فيها على قيام او قعود - [00:02:46](#)
لزمه واتمها يعني لو تغيرت حاله بان عجز او قدر المسألة الاولى قال وان قدر فيها على قيام او قعود يعني ابتداء الصلاة قاعدا ثم زال
عجزه لزمه القيام لانه الاصل - [00:03:10](#)

كذلك ايضا اه ان قدر فيها على قيام او قعود ان ان يصلي قال فان كان لم يقرأ قام فقرأ والا قام وركع بلا قراءة. يعني لو فرض ان
صلى جالسا وقرأ الفاتحة وسورة - [00:03:32](#)

ثم قدر فيقوم بلال بلا قراءة وان كان قد وان لم يقرأ فانه يقوم ثم يقرأ. نعم. وهذه اظنها تقدمت. نعم. احسن الله اليك رحمه الله وان
ابطأ متثاقلا متثاقلا من اطاق القيام فعاد العجز - [00:03:52](#)

فان كان في قعوده من صلاته كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا. نعم. هذه مسألة وان ابطأ عاقلا من اطاق
القيام فعاد العجز يعني بسبب تثاقله - [00:04:14](#)

وتهاونه فان كان في قعود من صلاته كتشهد صحت والا بطلت مثال ذلك شخص صلى قاعدا للعدو في كونه عاجزا ثم في اثناء الصلاة زال العجز اطاق القيام وصورة ذلك مثلا يكون عنده دوران في الرأس - [00:04:31](#)

دوخة او ما اشبه ذلك فجاء فجلس وصلى ثم لما جلس وقرأ عادة يعني عاد اليه نشاطه هنا نقول يلزمه ماذا يلزمه القيام ولكنه تتاقل فان كان نعم ولكنه تتاقل - [00:04:55](#)

ثم عاد اليه العجز مرة ثانية فان كان في قعود من صلاته كتشهد صحت. لان الواجب عليه الجلوس يعني هو جلس وهو جالس مثلا اه عاجز زال العجز ولكنه تتاقل ولم ولم يبادر بالقيام ولم وزال العجز وهو لا يزال في محل التشهد - [00:05:16](#)

مثلا في هذه الحال نقول اذا عاد العجز تصح صلاته لانه لم لان حاله لم تتغير في حال العجز وفي حال القدرة طيب والا بطلت. يعني والا فان كان في قعود من صلاتك تشهد صحت والا بطلت - [00:05:41](#)

يعني لو كان تتاقله عن قيام المثال صلى قاعدا بعدد وهو يقرأ الفاتحة ثم قرأ سورة زال العجز الواجب عليه ماذا ان يقوم لكنه تتاقل وجلس فلما جلس عاد العجز مرة ثانية يقولون بطلت صلاته - [00:06:01](#)

لامرين اولاً بتركه الفرض والواجب وثانياً انه بجلوسه زاد جلوساً في الصلاة متممدا ومن زاد في الصلاة فان صلاته ايش تبطل؟ قال والا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا - [00:06:24](#)

يعني هو لو جاي يدوب الحكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ذكره ابو المعالي وغيره وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف وهو اولى وبينني على ايماء خلاف لابي حنيفة وبينني عاجز. وقل وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف - [00:06:42](#)

يعني الخلاف هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امام او لا؟ فيه خلاف. المذهب انها تبطل وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف واذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم - [00:07:04](#)

والقول الثاني انها لا تبطل وعلى هذا فلو فرض ان الامام بطلت الصلاة بالأحدث او صلى محدثاً ناسياً وتبين له في اثناء الصلاة فانصرف فان صلاة المأمومين صحيحة قال وهو اولى وبينني على ايماء - [00:07:22](#)

يعني من زال عجزه بيني على الايمان ولا نقول مثلاً اعد السجود والركوع فمثلاً لو جلس في حال القيام ركع لما رفع من الركوع ونعم رفع من الركوع ثم سجد سجدين ثم جلس للتشهد الاول - [00:07:43](#)

لما جلست للتشهد الاول زال عجزه هل يؤمر بان يعيد السجود حقيقة او يجزئه السابق؟ نقول يجزئه السابق لانه حال حال اتيانه بالايماء كان هذا هو الفرض والواجب عليه. نعم - [00:08:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله كذلك يقول وبينني عاجز فيهما يعني لو صلى في الايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه بيني على ما فعله والحاصل ان من آ - [00:08:26](#)

عجز في صلاته فادى الاركان من ركوع وسجود بالايماء ثم زال العجز فما فعله بالايماء صحيح لانه حينما فعله كان معذورا وكان هذا هو الواجب احسن الله اليك قال رحمه الله وبينني عاجز فيها وفاقا - [00:08:44](#)

ولو طرأ عجز فأتم الفاحشة الفاتحة في انحطاطه انحطاطه اجزاء لانه اكمل لانه اكمل من القعود. لا من صح فاتهمها في ارتفاعه ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحليمة منحطاً لا يجزئه - [00:09:06](#)

وقال صاحب المحرر لا تجزئه التحريمة منحطاً كقراءة المتنفل في انحطاطه. طيب هذه مسألة ايضا قال ولو قرأ نعم ولو طرأ عجز فاتهم الفاتحة في انحطاطه اجزاً لانه اي الانحطاط اكمل من القعود - [00:09:23](#)

مثال ذلك لسان كبر للصلاة واستفتح ثم شرع في الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اذا احس بعجز ودوران فاراد ان يجلس في اثناء جلوسه كان يقول مالك يوم الدين اياك نعبد وهو يهوي الى الجلوس - [00:09:41](#)

هل يجزئه او لا المغرب يقول يجزئه لماذا؟ لان حاله اكمل من حال القعود فهو ينزل من حال اكمل الى حال ادون اما العكس فلا فلو كبر الاحرام وهو جالس لعجزه - [00:10:01](#)

ثم شرع في قراءة الفاتحة. لما وصل الرحمن الرحيم احس بنشاط فقام فصار يقرأ حال ارتفاعه يقول هنا لا يجزئه بان حال القعود

ادوم من حال القيام هذا المذهب والصحيح انه يجزئه - 00:10:23

الصحيح انه يجزئه في هذه الحال. نعم في الحالين فاضلة لحالة افضل الحالة فاضلة لحالة افضل بس لما زال عجزه كان

الواجب عليه القيام يقف ويقرأ الفاتحة وهو القائم - 00:10:42

بخلاف المسألة الاولى التي عجز فقراً في انحطاطه نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن قدر قائماً منفرداً وجالساً جماعة خير رفاقاً لابي حنيفة والشافعي وقيل جماعة او لا وقيل يلزمه قائماً وللمريض الصلاة. طيب هذه مسألة قال ومن قدر قائماً منفرداً

وجالساً - 00:11:09

جماعة الخير هذا رجل يقول ان صليت مع الجماعة فلا تستطيع القيام لان الذهاب الى المسجد يكلفني فانا اذا وصلت الى مسجد

اكون متعباً ساصلي قاعداً وان صليت في البيت صليت قائماً - 00:11:43

فهمتم فايما او لا؟ يقول ما لك رحمه الله خيل سبب التخيير قالوا لانه في كلا الامرين يدع واجبا يدع واجبا ويفعل واجبا فهو اذا قدر

قائماً منفرداً يدع واجبا وهو الجماعة ويفعل واجبا وهو القيام - 00:12:03

وان صلى مع الجماعة فعل واجبا وهو الجماعة وترك واجبا وهو القيام ففي كلا صورتين يفعل واجبا ويدع واجبا

وحينئذ لا يكون لاحدهما مزية فيخير واضح؟ هذا عبد الله؟ ايه. ولا نعيد؟ اه. نقول هذا رجل - 00:12:25

رجل يقول انا ان ذهبت وصليت في المسجد مع الجماعة لا أستطيع ان اصلي قائماً لا يكلفني المشي فاذا وصلت وانا متعب لابد ان

اجلس وان صليت في البيت صليت قائماً - 00:12:48

فما هو الاولى؟ يقول المؤلف يخير لماذا يخير؟ لانه اذا قدرنا لانه في كلا المسألتين يفعل واجبا ويدع واجبا. فهو ان صلى في البيت

يفعل واجبا وهو القيام ويدع واجبا وهو الجماعة - 00:13:03

وان صلى في المسجد يفعل واجبا وهو الجماعة ويدع واجبا وهو القيام هذا المذهب لحظة وقيل جماعة اولى وقيل يلزمه قائماً

يلزمه ان يصلي قائماً بان القيام ركن يتعلق بذات الصلاة - 00:13:23

بخلاف الجماعة فهي واجب خارج الصلاة وقيل يلزمه ان يصلي مع الجماعة ولو قاعداً وهذا القول هو الراجح ووجه رجحانه انه

مخاطب بالجماعة قبل مخاطبته بالقيام اذا اذن المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح خوطب - 00:13:42

الجماعة فايهما اسبق مخاطبته بالجماعة. اذا هو وهو في بيتي الان اذن المؤذن نقول انت مخاطب بالجماعة متى تخاطب بالقيام؟

اذا شرعت في الصلاة انت يجب عليك ان تفعل ما خوطبت به اولاً. ثم اذا اتيت الى المسجد فان قدرت قدرت على القيام فقم والا -

00:14:04

قاعداً اذا من قادر على القيام منفرداً وجالساً في جماعة اه اقوالاً. اولاً انه يخير وهو مذهب. وقيل جماعة اولى. وقيل يلزمه قائماً

وقيل يلزمه جماعة. وهذا القول لم يذكره المؤلف وهو الراجح - 00:14:28

ووجه آرجحانه انه ان مخاطبته بالجماعة سابق على مخاطبته القيام اصطلاحاً لكن عموماً من حيث من حيث العموم هو واجب

كون هذا يقول واجب وهذا ركن. هذا اصطلاح لكن هنا نقول من حيث العموم هو يفعل واجبا ويدع واجبا. نعم - 00:14:50

وهذا وهذا تفضلت به هو الذي يعني اه تعلل به من قال يلزمه قائماً يلزم هو قائماً قالوا لي ان القيام ركن ولان القيام يتعلق بذات

الصلاة بخلاف الجماعة فهي واجبة للصلاة لا في الصلاة - 00:15:33

احسن الله اليك قال رحمه الله المربي الصلاة مستلقياً وفاقاً لابي حنيفة في قول مسلم ثقة طبيب وسمي به لحدقه وفطنته وقيل

بثقتين انه ينفعه. وقيل عن يقين وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة. طيب - 00:15:51

يقول رحمه الله وللمريض اللام هنا اللام للاباحة والعلماء رحمهم الله بالفقهاء يعبرون باللام الدالة على الاباحة اما ببيان الجواز وهذا

هو الاصل واما لدفع قول من يقول بالمنع يدافع قول من يقول بالمنع - 00:16:15

يقول ليس للمريض ان يصلي مستلقياً فيقول هنا وللمريض ان يصلي مستلقياً قال وفاقاً لابي حنيفة بقول مسلم ثقة طبيب وسمي به

يعني سمي الطبيب طبيباً لحرقه وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه وقيل عن يقين الى اخره - 00:16:41

وقول المؤلف رحمه الله بقول مسلم ظاهره بل صريح انه يشترط في الطبيب ان يكون مسلما وعلى هذا فلا يقبل قول الطبيب الكافر قالوا بانه لا يوثق بخبره والقول الثاني ان الاسلام ليس شرطا - [00:17:03](#)

وان المدار على الثقة فإذا كان الطبيب موثوقا فلا فرق في ذلك بين المسلم وبين الكافر ويؤيد ذلك ايضا ان الكافر حتى وان كان كافرا فان مهنته للطب نعم فان مهنته للطب - [00:17:24](#)

تمنعه من الخيانة في مثل هذه الحال لان خيانتة او اخباره للمريض بغير الحقيقة مما يسقطه عند الناس. ان يؤثر على سمعته والطبيب كما تعلمون من اي دين كان يحرصون على ماذا؟ على السمعة - [00:17:48](#)

طبيب يحرص على على سمعته. ولذلك تجد انه لا يفرق وهناك قد يكون حالات شادة لا يفرق بين المريض الذي يكون امامه ان يكون مسلما او كافرا. فاذا قال الطبيب لهذا - [00:18:10](#)

المريض ان صلاتك قاعدا تؤثر على تزيد في مرضك او على جنب فصلي مستلقيا فيجوز له يجوز له ذلك. مثله ايضا لو امره بالفطر في رمضان قال ان الصيام يظعك او يؤثر عليك او - [00:18:25](#)

في بدنك لمرضه فانه يؤخذ بقوله. فعلى هذا كل ما اشترط فيه قول طبيب الراجح فلا يشترط ان يكون مسلما. بل الشرط ان يكون ثقة ان يكون ثقة ما دام انه يوثق به - [00:18:43](#)

يؤخذ بقوله. نعم حتى نتصلح علم يقول لا تقف الوقوف مثلا دقيقة يعرفون الصلاة ما احد يعني ما في احد على غير ملة الاسلام ما يعرف الصلاة ولا يشاهد الصلاة - [00:19:01](#)

ولكن لو قدر هذا يسأله مثلا القيام يضر الجميع القيام يعني يصلي جالسا هل لو كبرت الاحرام ثم جلست اذا عجزت يضر او لا يضر يستفسر احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:19:30](#)

في قول مسلم ثقة طبيب وسمي به وفطنته وقيل بثقتين انه ينفعه وقيل عن يقين وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة وقيل عن يقين يعني لابد ان يخبر عن يقين. وهذا قد يتعذر - [00:19:49](#)

والقاعدة انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن فلا يشترط في خبر الطبيب ان يكون يقينا يعني بمعنى نقول لو قمت سيحدث لك كذا لا يتيقن وانما يكون غلب الظن - [00:20:08](#)

يعني بحسب دراسة حالة هذا المريض يغلب على ظني انه لو قام او انه لو صام لتضرر فحينئذ يكفي آ غلبة الظن قال وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة. يعني الفطر في رمضان - [00:20:25](#)

لا يجوز ان يفطر في قول الطبيب نعم ولا يشترط على القول الراجح التعدد لا يشترط يعني لا يشترط قول طبيبين ثقتين مسلمين. وانما يكتفى بطبيب واحد فاذا اخبره طبيب ثقة - [00:20:42](#)

فيعتبر قوله احسن الله الي قال رحمه الله ونص احمد انه انه انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلاة قاعدا فقد سبق ان اليسير الخائف يومي. وسبق اخر وسبق اخر اجتناب النجاسة من خاف ان انتصب - [00:21:05](#)

قائما طيب ومن اكره على الصلاة قاعدا سواء اكره بفعل فاعل قال صلي قاعدا والا يعني تضرر او كان المكان الذي يصلي فيه لا يستطيع فيه القيام فحينئذ يصلي قاعدا - [00:21:35](#)

ولا حرج فيسقط القيام هنا للخوف. وقد سبق لنا ان من المواضع التي يسقط فيها القيام الخوف والخائف وذكرنا صورة لذلك قال قالوا كما لو كان بينه وبين عدو او سبع جدار قصير - [00:21:54](#)

لو قام لراه العدو يعني عدو مثلا معه سلاح قناصة ولو رآه واقفا اصابه فيصلي قاعدا ويستتر بهذا الجدار. كذلك ايضا سبع اسد او غيره من من الحيوانات من السباع يصلي قاعدا. وهذا يدل على ان الخوف - [00:22:15](#)

مسقط لماذا القيام فكذلك من اكره احسن الله اليك قال رحمه الله باب صلاة المسافرين من ابتداء سفرا مباحا وفاقا لابي حنيفة والشافعي والاصح او هو اكثر قصد وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس كتوبة - [00:22:38](#)

وقد بقي مسافة قصر في الاصح. وقال ابن الجوزي او لا؟ وعنه مباح غير نزهة ولا فرجة. اختاره ابو المعالي. طيب باب صلاة المسافرين

الاطافة هنا من باب اضافة الشيء الى نوعه - 00:23:03

لان المسافر له صلاة تخصه لكنها في النوع او في الكيفية لا في الاصل ومن حيث الاصل لا فرق بين صلاة المسافر وصلاة المقيم لكنها تختلف عنها في نوعها في كيفيتها. لانه يصلي ركعتين وهذا يصلي اربعا - 00:23:23

ويجوز ان او ويصح ان تكون الاطافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه اي الصلاة التي حمل عليها السفر والمؤلف هنا الباب صلاة المسافر مع انه ايضا ذكر ما يتعلق - 00:23:46

بالجمع بين الصلاتين. فيقال قال باب صلاة المسافر مع انه ذكر مسائل الجمع بين الصلاتين ونحوها فيقال هنا انه ترجم لشيء وزاد عليه او ان الجمع ان الجمع ملازم للسفر غالبا - 00:24:10

الغالب على من يسافر انه يجمع والسفر هو مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفرا سماه الله عز وجل في القرآن سفرا وقال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر - 00:24:36

وسماه ظربا في الارض وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وسمى السفر سفرا اما من الاسفار من الاسفال وهو الظهور والبروز بان المسافر يظهر ويبرز ويخرج - 00:25:00

عن البلد ومنهم قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر يعني ظهر وبان اذا سمي مسافرا سمي السفر سفرا من الظهور والبروز لان المسافر يظهر ويبرز عن البلد وقيل ان المسافر وقيل ان السفر سمي سفرا - 00:25:26

لانه يسفر اي يوضح ويبين اخلاق الرجال سمي سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولهذا يروى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا عجل عنده احد - 00:25:46

فقيل فلان عدل سأل هل سافرت معه سافرت معه لان حقيقة لان حقيقة الامر ان اخلاق الرجل وصفات الرجل لا يمكن ان تعرفها تماما الا اذا سافرت سافرت معه والسفر - 00:26:05

تتعلق به احكام الاحكام التي تتعلق بالسفر خمسة اولا قصر الرباعية ركعتين وثانيا من احكام السفر جواز الفطر في رمضان وثالثا جواز المسح على الخفين ثلاثة ايام واربعا جواز التنفل على الراحلة - 00:26:27

وخامسا سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء واما بقية النوافل فهي على اصل مشروعية فهمتم؟ اذن الأحكام المتعلقة بالسفر خمسة اولا قصر الرباعية ركعتين وثانيا جواز الفطر في رمضان. وان كنتم مرضى - 00:26:59

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثالثا المسح على الخفين ثلاثة ايام رابعا جواز التنفل على الراحلة خامسا سقوط المطالبة نقول الوجوب سقوط المطالبة براتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء - 00:27:30

واما بقية النوافل فعلى اصل المشروعية وبهذا نعرف ان ما يشتهر عند العامة من قولهم ان المسافر لا يصلي السنن والنوافل ان هذا الكلام لا اصل له من الصحة المسافر كغيره - 00:27:56

يصلي النوافل والسنن فيقوم الليل ويصلي الضحى وسنة الوضوء وغيرها والوتر داخل في قيام الليل الذي يسقط عن المسافر هو راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء الافضل ان يتركها - 00:28:18

والا يصليها طيب واما الجمع بين الصلاتين وهو يعني الجمع ظم احدهما لتفعل في وقت اخرى فهذا لم نذكره هنا لانه لا يختص بالسفر بل هو منوط بالحاجة فهمتم الجمع بين الصلاتين ليس خاصا بالسفر - 00:28:43

ولهذا يجوز الجمع في الحظرها يجوز الجمع في الحضر للمطر ونحوه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - 00:29:08

قيل لابن عباس وهو راوي الحديث ماذا اراد؟ قال اراد الا يحرج امته المريض مثلا في البلد اذا كان يشق عليه ان يفعل كل صلاة في وقتها او كان يشق عليه ان يتطهر لكل صلاة في وقتها فله - 00:29:24

ان يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير ومن ومن ذلك المستحاضة المرأة اذا كانت مستحاضة ويشق عليها التطهر لها يجوز لها ان تجمع لان الاستحاضة نوع من المرض وقد ذكر - 00:29:44

فقهائنا رحمهم الله ان الاحكام المتعلقة في السفر قسمان القسم الاول ما يتعلق بالسفر الطويل دون القصير ما يتعلق بالسفر الطويل دون القصير وهي اربعة القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام - [00:30:03](#)

والجمع بين الصلاتين يعني مرادهم ان يجمع بين الصلوات لاجل السفر اذا الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة. القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين والقسم الثاني ما يتعلق في القصير - [00:30:33](#)

ومن باب اولى اذا اجازة في القصير جاز الطويل وهي ثلاثة صلاة النفل على الراحلة والثاني اكل الميتة عند الضرورة. والثالث التيمم فتكون الاحكام المتعلقة بالسفر كم سبعة سبعة هذا القصير الاحكام التي تتعلق بالقصير - [00:30:57](#)

ثلاثة اذا نقول الاحكام المتعلقة بالسفر نوعان ما يتعلق بالسفر الطويل وما يتعلق بالسفر القصير والفرق بينهما عندهم ان الطويل ما بلغ المسافة والقصير ما دون ذلك. فاذا قدرنا مثلا ان المسافة اربعة بروط - [00:31:30](#)

اربعة بروت تساوي ثلاثا وثمانين كيلو وثلاث مئة تقريبا ثمان وعشرين سنتي على الحساب انسان سافر هذه المسافة او بلغ هذه المسافة له القصر والفطر والمس ثلاث ايام وش بعد؟ والجمع بين الصلاتين - [00:31:50](#)

طيب انسان خرج من البلد ستين كيلو نقول لهم ماذا؟ ان يتنفل على الراحلة والثاني ان يتيمم والثالث ان يأكل الميتة عند الضرورة وهذه الثلاثة التي تجوز في السفر القصير تجوز في السفر الطويل من باب - [00:32:13](#)

من باب اولى اذا السفر عندهم يقسمونه الى قسمين سفر طويل وسفر قصير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذا التقسيم لا اصل له. المسافر متى استحق هذا الوصف او متى تلبس بهذا الوصف؟ فيترخص برخص السفر - [00:32:34](#)

نعم يأكل ميتة الان اذا صار القصير يأكل الميتة عند الضرورة الطويل من باب اولى ما اباحه القصير اباحه الطويل وما اباحه الطويل اختص به لا يبيحه القصير الطويل يبيح ماذا؟ القصر - [00:32:57](#)

الفطر ثلاثة ايام الجمع لا يجوز هذا في القصير. لا يجوز ان يقصر اذا كان مثل ذهب مسافة ستين كيلو لا يجوز لانه لم يبلغ المسافة التي يترخص. وهكذا نعم - [00:33:23](#)

وصيتي ان شاء الله بيان المسافة وبيان المدة التي تبيح القصر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله من ابتدأ سفرا مباحا وفاقا لمالك والشافعي والاصح او هو اكثر قصده وقيل او نقل سفره المباح الى محرم كالعكس - [00:33:39](#)

توبته وقد بقي مسافة قصر في الاصح وقال وقال ابن الجوزي او لا وعنه مباحا غير نزهة ولا فرجة اختاره ابو المعالي طيب قوله رحمه الله من ابتدأ سفرا استفدنا من قول اذ ابتدأ سفرا - [00:34:02](#)

انه نوى فهمتم لا يقال الانسان ابتدأ السفر الا وهو قد فعلى هذا لا بد بالترخص رخص السفر ان ينوي السفر ان ينوي السفر فلا بد في يعني من شروط من شروط الترخيص برخص السفر ان ينوي السفر - [00:34:19](#)

خرج بذلك ما لو خرج لطلب ضالة خرج لطالب ضالة ضاعت له بهائم فخرج يبحث عنها يبحث عنها حتى وصل مسافة قصر يضعنا بالابل او غنم فذهب بسيارته يجف البراري - [00:34:45](#)

لما نظر واذا هو قد تجاوز مئة كيلو البلد وحضرت الصلاة يقصر او لا؟ يقول لا يقصر السبب انه لم ينوي السفر لم ينوي السفر والدليل على اشتراط نية السفر - [00:35:04](#)

قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض واذا ضربتم في الارض وجه الدلالة انه اضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من قصد وارادة ولهذا قلنا في الحلف في اليمين - [00:35:22](#)

في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي اردتم عقدا فيخرج بذلك لهو اليمين. لا والله وبلى والله هذا لا كفارة فيه لانه لم يقصد اليمين. ما الدليل على قصد اليمين - [00:35:41](#)

يقول ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال الله عز وجل الا ما ذكيتم اي قصدتم تبكيته نأخذ من هذا قاعدة وهي ان كل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه من ارادة وقصد - [00:36:02](#)

لابد فيه من ارادة وقصد ولهذا المؤلف رحمه الله لم يقل من سافر سفرا مباحا وانهم قال من ابتدأ سفرا ومعلوم انه لا يبتدأ سفرا الا

وقد قال مباحا خرج به - 00:36:26

اربعة اشياء نعم مباحا ضده الواجب والمستحب والمحرم والمكروه من الاحكام التكليفية خمسة فاذا جاز الترخص في السفر المباح الواجب والمستحب من باب من باب هؤلاء وعلى هذا يترخص في الواجب - 00:36:43

والمستحب والمباح مقابله المحرم والمكروه مقابله المحرم والمكروه اما المحرم السفر المحرم قالوا هو الذي انشأه لفعل المحرم انتبه السفر المحرم هو الذي انشأه ليفعل المحرم في سفره ان يفعل امرا محرما. سافر مثلا ليشرب الخمر - 00:37:10

يفعل الفواحش هذا سفر محررم هذا يقول لا يترخص في لحوش السفر لا يترخص برخص السفر. السبب قالوا لان الرخص لان رخص السفر رخصة وتسهيل والعاصي لا يناسبه التخفيف هذه الرخص لا تناط بالمعاصي - 00:37:41

لا تناط بالمعاصي ونحن اذا قلنا له وهو قد عزم السفر على محررم اذا قلنا له لك ان تفطر لك ان تقصر لك تمسح ثلاثة ايام فمعنى ذلك اننا يسرنا عليه فاعناه على ماذا - 00:38:06

على المعصية اما من سافر سفرا مباحا ولكنه عصى فهذا يتلخص مثال ذلك انسان مثلا سافر لدراسة سفر مباح او سافر مرافقا

لمريض هذا سفر مباح لما سافر عصا شرب خمرا وفعل ما فعله المحرمات. هل يترخص؟ نعم. يترخص - 00:38:21

يجوز له القصر والفطر والمسح لماذا قالوا للفرق لان الاول عاص بسفره والثاني عاص في سفره عاصم في سفره نظير ذلك الايجارة لو ان شخصا اراد ان يستأجر بيتا او دكانا او محلا - 00:38:49

للمعصية يستعجل هذا البيت مثلا يشرب فيه خمر او يفعل فيه محرمات ما حكم عقل الاجارة معه حرام لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فالعقد فاسد ولا يصح - 00:39:15

طيب شخص اخر استأجر هذا البيت او هذا المحل للسكنة يسكن ولكنه اثناء سكنه صار يشرب الخمر ويفعل ما يفعل العقد ماذا حكم صحيح والفرق بينهما ان الاول عاصم بايجارته - 00:39:34

فهو قد استأجر العين من حيث الاصل ليفعل بها معصية. اما الثاني فقد استأجرها لامر مباح ولكنه عصى. اذا يشترط في من اراد

سفرا ان يكون سفره مباحا واذا كان يترخص في السفر - 00:39:53

المباح الواجب والمستحب من باب اولى. خرج بذلك المحرم. فلا يترخص به عند الجمهور بما سبق لان الرخص لا تناط من معاصي طيب المكروه ما مثال مكروه قال بعض العلماء - 00:40:15

كما لو سافر ليأكل بصلا يمكن هذا ينشئ سفر عشان ياكل بصل نقول هذا المثال وان كان غير واقع. يعني عاقل انه يسافر من بلد لبلد ياكل بصل يأكل في بلده. احسن ما يصور او يمثل له بالسفر المكروه - 00:40:36

والسفر لاجل المكاثرة في الدنيا لو سافر ليكاثر في الدنيا فقط لماذا؟ لان الله عز وجل لم يذكر التكاثر الا ذكر التكاثر على سبيل الذم الهاكم التكاثرها حتى زرتهم المقابر - 00:40:56

نقول مثال السفر المكروه السفر لاجل المكاثرة في الدنيا والمباهاة بها والمفاخرة هذا مكروه هذا من مثله لا فرقا ان له درجات.

يعني سافر الاستجماع يعني يبيع وهو بيسجن يعني يغير جو - 00:41:15

لقد يكون فيه لهو لكنه مقصود. نعم الانجاب تكاثر النسل يعني لا لا التكاثر في الدنيا طيب يقول اه رحمه الله كمل احسن الله

اليك قال رحمه الله وقال ابن الجوزي - 00:41:42

طيب يقول رحمه الله والاصح او هو اكثر قصده اي السفر المباح اكثر قصدها انه انشأ سفرا فيه شعبت محررم لكن اكثر قصدي هو

المباح يعني من سافر قال بدي ابرقص اسافر للدراسة او للعلاج وهو وجعل من من من من ذلك ان يفعل محرما - 00:42:15

نقول هنا يترخص لماذا؟ لان هذا السفر لم يتبخط للمحررم قال وقيل او نقل سفره المباح الى محررم كالعكس وقيل شف يعني سقف سفرا مباحا ثم عصى يقول كالعكس يقول هذا على هذا القول لا يترخص. ولكن الصحيح انه يترخص كما تقدم بانها عرق لان هذا

عاص في - 00:42:41

سفره نعم. طيب من من سافر سفرا محرما يعني من انشأ السفر للمحررم وقلنا له لا يترخص. متى يترخص؟ اذا تاب فرض من انهن

انشأ السفر بامر محرم وقصد في سفره المحرم نقول لا تترخص - 00:43:16

لو انه سافر وقلنا قال انا اتوب الى الله تاب الى الله حينئذ ترجع الاحكام فله ان يقصر وله ان يفطر وله ان يمسح الى اخره ها

العاصي بسفره اي نعم - 00:43:37

يعني المعتبر انتبهوا يا اخوان المعتبر لجواز القصر والفطر نية نية المسافر ان يقطع مسافة القصر لا وجود حقيقتها المعتبر لجواز

القصر نيته ان يسافر مسافة قصر لا وجود الحقيقة - 00:43:55

فمثلا الانسان اراد ان يسافر مسافة مئة كيلو واضح لا يشترط لجواز القصر ان يقطع مسافة ثمانين كيلو مثلا اذا قلنا هي مسافة القصر

حتى يترخص متى خرج من بلده ترخص - 00:44:29

فهمت بعض الناس يظن انه لا يترخص الا اذا قطع مسافة قصر اذا اراد ان يذهب الى الرياض يقول اذا وصلت مثلا تقريبا الغاط

وصلت المسافة اقصر هناك. اما قبل لا - 00:44:46

وهذا خطأ فمن كان منتهى سفره مسافة قصر شوف اذا كان منتهى السفر يبلغ مسافة القصر جاز له ان يقصر ولو كان ولو خرج من

البلد ما دام فارق العامل عامل القرية - 00:44:59

حتى لو كان يشاهد البيوت المراد ان يفارق عامر القرية ببذنه لا يبصره فمثلا سافر مر بلوحة نتمنى لكم السلامة كده خلاص انتهى من

البلد ولا في شي ما في لا يوجد بنيان - 00:45:16

بعد ما تجاوز وقف وصلى الظهر والعصر جمع. يجوز او لا الان انطبقت عليه الشروط اولا انه خرج من البلد وثانيا ان سفره يبلغ

المسافة لا يشترط ان يتجاوز المسافة - 00:45:36

ولذلك صرح الفقهاء رحمهم الله بان الانسان لو نوى السفر الذي يبلغ مسافة القصر ورجع قبل ان يستكمل المسافة جاز له ان يقصر

المثال اردت مثلا اذهب الى الرياض لما وصلت بعد تجاوزت العشرين كيلو - 00:45:56

اذن الظهر فصليت الظهر والعصر ثم في اثناء طريقي بعد ما مشيت حصل عارض ورجعت البلد حصل كذا او كذا ظرف ورجعت للبلد

ما حكم صلاتي صحيح صحيحة لانني حينما صليت صليت وانا عازم على ان اتجاوز مسافة - 00:46:25

اتضح الان؟ نعم. لحظة ها واحد واحد لا خلاص الان اذا قبل نيته الرجوع له الترخص. بعد نيته الرجوع الان ما يعتبر مسافر نعم

كيف لو رجع قبل استكمال المسافة وقد وقد قصد لا يعيد - 00:46:49

طيب الرجوع له حتى والرجاء. يعني مثلا خرج من عنيزة وبعد ان وصل مثلا ام سدره اذن المؤذن لم يؤذن. مثلا. ثم بدله ان يرجع لما

بدله ان يرجع في اثناء رجوعه اذن الظهر. ويصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها. لانه الان ليس مسافرا - 00:47:23

الى الان ما بلغ المسافة. وقد قطع نية السفر نعم لا لا لا تصلي العصر قصر في الطريق لا لا ما تجمع سؤال يقول يقول دخل علي وقت

صلاة الظهر وانا في عنيزة وصليت الظهر اربع ركعات - 00:47:47

ثم اريد السفر هل يجوز لي الجمع؟ نقول لا يجوز الجمع لانه ليس هناك سبب مبيح للجمع. ما هو المبيح ما في مطر ولا في السفر الى

الان مسافر حتى لو نويت - 00:48:10

قد تنوي ولا ولا تسافر متى يسمى الانسان مسافرا؟ اذا فارق البلد يعني انت في البلد الحين ماشي اي والله فلانة مسافر في البلد الى

الان. ما احد يدري لا يحكم احد. لا لا يصدق عليك وصف المسافر الا اذا خرجت من البلد. لكن قد يجوز - 00:48:24

في بعض الاحوال من الاحوال مثلا اذا كان مثلا معه نساء يسوق من الطرق يخشى فيجوز ان يصلي الجماعة من الاحوال ايضا ان

يكون عنده رحلة طيران والرحلة ستقلع قبل العصر - 00:48:49

ولن تصل الا مع غروب الشمس فيجوز الجمع لان كونه يصلي في البلد صلاة تامة بركوعها وسجودها واركانها خير ممن ان يصلي

صلاة بالطائرة وهو وهو يسقط الركان فهمتم؟ يعني مثلا انا اذن الظهر صل وانا عندي رحلة الساعة تقلع الطائرة الساعة الثانية

والنصف - 00:49:10

يعني والرحلة يعني لن تصل الى المكان الاخر الا الساعة الخامسة والنصف او السادسة يجوز لي ان اصلي الظهر ثم اصلي الاصل لكن

يصلي العصر تامة العصر تامة هذا هذا على مذهب الجمهور اذا كانت قصر لك القصر - 00:49:36

لكن على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله سيأتينا المرجع العرف يعني الان مثلا ليذهب من عنيزة الى الزلفي واحد معزوم على الغداء وراح. ما يسمى سفر هذا. لا مثلا مسافة مئة كيلو - 00:50:05

حتى مئة كيلو يروح ويجي كل مدرسين والطلاب هذا عند الجمهور جمهور العلماء يعتبرونه سفرا فيبيحون له القصر وعند الشيخ رحمه الله يقول ليس ليس سفرا لان هذه هذا الذهاب لا يعد سفرا عرفا - 00:50:18

لو اهلك سألو قالوا اين فلان؟ يقول مسافر ولا يقولون في العمل العمل السفر شف القاعدة السفر يعتبر باحد الطرفين اما طول

المسافة او طول المدة فالمسافة الطويلة في الزمن القصير - 00:50:37

سفر يعني لو انا ذهبت الان للرياض وبرجع بنفس اليوم وانا في الرياض ماذا يقولونك اهلك مسافر ها مسافر والمسافة القصيرة في

الزمن الطويل سفر. يعني سعادها مثلا الى اقل من ثمانية وسبعين كيلو لكن ساجلس ثلاثة ايام اربعة ايام يعتبر سفر - 00:50:53